

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۷



م ٣٩٤- قوله ﷺ: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أحر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر. وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المسألة فروع:

**الفرع الأوّل:** من لم يتمكن من صوم يوم السابع فقد حكم في المتن بوجوب صيامه في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعي عليه الإجماع من ابن إدريس<sup>(٢)</sup> وغيره، وتدلل عليه روايتان:

**إحدهما:** رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧٥.

٢- السرائر ١: ٥٩٣.

صام يوم التروية ويوم عرفة قال: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»<sup>(١)</sup>.  
ثانيتها: رواية يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن  
رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟  
قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

أما الرواية الأولى: فهي ضعيفة بمفضل بن صالح أبي جميلة<sup>(٣)</sup>.  
وأما الثانية: فالظاهر أن المراد بيحيى الأزرق هو يحيى بن  
عبدالرحمن الأزرق الأنصاري الثقة لأن غيره وهو يحيى بن حسان  
الأزرق الذي ذكر الصدوق في المشيخة<sup>(٤)</sup> الطريق إليه لم يوثق بل ليس له  
بهذا العنوان رواية في الكتب الأربعة، فالمذكور في السند هو الأول.  
ويؤيده رواية صفوان عنه في غير هذا المورد، فتكون الرواية بهذا موثقة.  
فالتنتيجة أن المكلف لو لم يصم اليوم السابع إمّا للغفلة أو العجز أو  
عدم كونه محرماً بالتمتع يجب عليه أن يصوم يوم الثامن والتاسع ويوماً  
آخر بعد أيام التشريق.

فالتوالي المعتبر في الصوم الثلاثة الأيام يخص بهذا المورد أي  
مورد عدم التمكن والعجز.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٠.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨١.

٣- رجال العلامة الحلي (المختصر): ٢٥٨.

٤- الفقيه ٤ (المشيخة): ١١٨.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٢٩ □

بقي الكلام في من فاته صوم يوم السابع اختياراً فهل يحكم له بما حكم في غير المتمكن من صيام يوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد أيام التشريق؟

لا إشكال في أنه لو قلنا بأنّ المستند للحكم في غير المتمكن هو الإجماع فهو مختص به ولا يشمل حال الاختيار.

وأما لو قلنا بأنّ المستند هو خبر يحيى الأزرق المتقدم فقد يظهر من الجواهر<sup>(١)</sup> شموله لحال الاختيار نظراً إلى أنّ القدوم يوم التروية لا ينافي صوم يوم السابع قبل القدوم، فالرواية مطلقة من حيث التمكن وعدمه.

إلا أنه اشكل عليه<sup>(٢)</sup>: بأنه لا إطلاق للرواية من هذه الجهة، لأنّ الظاهر من قوله: «قدم يوم التروية...» أنه كان يعلم بوجود الصوم عليه ثلاثة أيام قبل العيد ولكن لم يتمكن من صيام اليوم السابع، فدخل يوم التروية فصام يوم التروية ويوم عرفة فالرواية منصرفة عن المتمكن وتختص بصورة الضرورة. هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بتامة الإطلاق في خبر الأزرق يقع التعارض بينه وبين الأخبار الدالة على وجوب الصيام في الأيام المقررة لأنّ مقتضى إطلاقها عدم جواز الاكتفاء بغيرها والقدر المتيقن خروج صورة عدم التمكن من صيام اليوم السابع، وأما غيره فيبقى

١- جواهر الكلام ١٩: ١٦٩.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧٧.

□ ١٣٣٠ ..... كتاب الحج □

تحت إطلاق المنع، فيتحقق التعارض في مورد التمكّن، والمرجع بعد التعارض والتساقط إطلاق أدلة اعتبار التوالي.

ثم إنّه بعد أن قلنا بجواز التأخير لصوم الثالث للمعدور فهل عليه أن يتبادر إليه بعد أيّام التشريق أم يجوز له التأخير إلى آخر ذي الحجّة؟ ما يظهر عن الأدلّة وجوب الإتيان به بعد أيّام التشريق كما في خبر الأزرق وهذا لا يدلّ على وجوب المبادرة والبعديّة بلا فصل نعم، لا يجوز تأخيره عن الشهر وسيأتي الكلام فيه.

تتمّة: ربما يظهر من بعض الروايات الواردة في الباب تعارضها مع رواية يحيى الأزرق الدالّة على وجوب الإتيان بالصيام في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد الرجوع من منى:

منها: ما دلّ على من فاته التتابع في الثلاثة فقد فات صيامه وتجب عليه الإعادة كخبر علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فات صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقدّم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية مضمرة وضعيفة بعلي بن الفضل<sup>(٢)</sup>، هذا أولاً وثانياً

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٨٢ / ٢٣١.

٢ - تنقيح المقال ٢: ٣٠٢ / ٨٤٣٦.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٣١ □

إطلاقها يقيد برواية الأزرق.

منها: ما دلّ على أنّ فوت صوم يوم واحد يوجب صيام ثلاثة أيّام بعد التشريق، كصحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاتته ذلك فليتسخرّ ليلة الحصبية - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً، ويومين بعده وسبعة إذا رجع»<sup>(١)</sup>.

وهكذا صحيحة عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية»<sup>(٢)</sup> قال: فإن فاتته صوم هذه الأيّام، فقال: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق»<sup>(٣)</sup>.

فهاتان الروايتان ونحوهما غيرهما تدلّ على أنّ من فات عنه صوم اليوم السابع فلا يصوم الثامن والتاسع، بل عليه الإتيان بالصيام بعد أيّام التشريق.

والجواب عن هذه الطائفة أيضاً بقانون الإطلاق والتقيد لأنّ الفوت قد يصدق على فوت الجميع، وقد يصدق على فوت يوم من هذه الأيّام

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب ٥٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦.

٢- في نسخة: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٣.

□ ١٣٣٢ ..... كتاب الحج □

الثلاثة، وكل من هذه الأفراد قد يصدق أنه فات اختياراً أو غير اختياري، وهذه الروايات تشمل جميع هذه الموارد والأقسام، ويخرج بحسب رواية الأزرق تقييداً خصوص مورد الفوت في اليوم السابع اضطراراً.

هذا وقد نقل رواية عبدالرحمن المنقولة عن الوسائل في التهذيب والاستبصار ما يخالف نقل الوسائل<sup>(١)</sup> أي اسقط في نقل الاستبصار عبارة «... بيوم ويوم التروية ويوم عرفة...» فتكون الرواية هكذا «سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام قال:...» فكأنه قال عليه السلام: يجب البداية بالصيام الثلاثة الأيام من أول شهر ذي الحجة، على أنه لا إشكال في أجزاء الصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع.

منها: ما دلّ على النهي عن صيام يوم التروية ويوم عرفة للمتمتع الذي ورد يوم عرفة كصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسخر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»<sup>(٢)</sup>.

١ - هذا على طبق الوسائل القديمة ولكن في الطبعة الحديثة هذه الرواية موافقة للتهذيب والاستبصار.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٧ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٥، الكافي ٤: ٤٠٨ / ٤.



□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٣٣ □

ومنها: صحيحة عبدالرحمن المتقدّمة الناهية عن صوم يوم التروية

ويوم عرفة<sup>(١)</sup>.

وهذه الطائفة تقابل روايتي يحيى الأزرق وابن الحجاج الدالّتين على لزوم صيام يوم التروية ويوم عرفة مع أنّها تدلّ على النهي عن صومهما ويأمر بالتأخير إلى يوم النفر فالتعارض واضح.

الإلّا أن المعتمد<sup>(٢)</sup> بعد ما حكى حمل الشيخ النهي على النهي عن صوم يوم التروية أو يوم عرفة على الانفراد فلم ينفه عن صومهما على طريق الجمع وانضمام اليوم الثامن بالتاسع، فلا ينافي ذلك ما في خبر الأزرق من صيام التروية ويوم عرفة فإنّه تصحّ إضافة اليوم الثالث إلى ذلك بعد أيّام التشريق نعم، لو صام يوم التروية فقط أو يوم عرفة منفرداً فلا يصلح للإضافة إليه بصيام يوم آخر بعد أيّام التشريق، وبالجملة فالمنهي صيام التروية فقط أو عرفة فقط، قال: «وما ذكره الشيخ متين جداً فإنّهم قد ذكروا أنّ حرف (لا) إذا لم يتكرر يدلّ على أنّ الممنوع هو المجموع، وأمّا إذا تكررت فتدلّ على أنّ الممنوع كل واحد من الفردين مستقلاً، ومقتضى الإطلاق يدلّ على الانضمام والاجتماع أيضاً، فإذا قيل لا تجالس زيدا ولا تجالس عمراً معناه لا تجالس زيدا بانفراده ولا تجالس عمراً بانفراده،

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٧٨٣ / ٢٣١.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٨١.

□ ١٣٣٤ ..... كتاب الحج □

وإطلاقه يقتضي النهي عن اجتماعهما وانضمامهما بخلاف ما لو قيل لا تجالس زيداً وعمراً فإنه يدلّ على المنع عن الانضمام ولا يشمل الانفراد والاستقلال، فقوله «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة» يدلّ على المنع على الانفراد ولا يشمل ضم صوم يوم التروية بيوم عرفة.

فتحصل: أنه لو لم يتمكن من الصوم في السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ويغتفر الفصل بيوم العيد»<sup>(١)</sup>.

أقول: سلّمنا ما أفاده الشيخ من الجمع بين الطائفتين وهكذا ما ذكره في المعتمد تأييداً لأنّ النهي في الروايتين قد تعلّق بصوم يوم التروية ويوم عرفة بتكرار (لا) وهذا كاف للقول بأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان عدم صحّة صيام كل من اليومين بانفراده إلا أنّ التعليل المذكور في رواية ابن الحجاج يشمل صورتَي الانفراد والانضمام لأنّ التعليل ظاهر في أنّ ملاك النهي هو الإخلال بالتتابع في صيام الثلاثة، وهكذا قوله في صحيحة العيص «ويتسخّر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم صومين بعده» ظاهر في أنّ ملاك النهي عدم التتابع، وواضح أنّه لا فرق في عدم التتابع والإخلال به بين صورتَي الانفراد والانضمام، فكيف يمكن حمل النهي في الروايتين على خصوص صورة الانفراد؟

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٣٥ □

فعلى هذا لا يمكن الجمع بين الطائفتين ، فاللازم إما القول بالتساقط أو علاج المعارضة فإن سلّمنا مرجحيّة الشهرة الفتوائية في المتعارضين فلا إشكال في تقديم روايتي الأزرق وابن الحجاج ، وإلا بعد التساقط نرجع إلى العمومات الحاكمة بلزوم التتابع والتوالي في الصوم الثلاثة الأيام .

**الفرع الثاني:** فيمن لم يتمكن من الصوم في اليوم الثامن أيضاً آخر

الجميع إلى ما بعد الرجوع إلى منى .

والوجه فيه هو لزوم التتابع في الصوم الثلاثة الأيام وقد خرج عن هذه القاعدة مورد واحد قد تقدم ، إلا أنّ الكلام في الوقت المقرر للصيام الواجب لمن فاتته الإتيان قبل العيد فالمشهور أنّه يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق ، ولكن الشيخ أفتى في النهاية: بأن من فاتته صوم الثلاثة قبل العيد فليصم يوم الحصة وهو يوم النفر وكذا يومين بعده<sup>(١)</sup> .

واستدل المشهور أولاً بالإجماع على عدم جواز صوم أيام التشريق ، وبما يستفاد من رواية ابن الحجاج «... إن رسول الله ﷺ أمر بديلاً ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد...»<sup>(٢)</sup> من أنّ هذه الأيام أيام الأكل والشرب ولا يجوز فيها الصيام .

وهكذا رواية ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع

١ - النهاية : ٢٥٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٣٠ / ٧٧٩ .

□ ١٣٣٦ ..... كتاب الحج □

ولم يجد هدياً قال: «يصوم ثلاثة أيّام»، قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب إليك يسألك عن متمّع لم يكن له هدي، فأجبت في كتابك يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال: «أمّا أيّام منى فاتّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٣)</sup> وهذه الروايات تدلّ على عدم جواز الصوم أيّام التشريق.

وفي قبال هذه الطائفة حديثان تدلان على الجواز:

أحدهما: رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائز له»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٩ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ١، التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٤.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٥، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٧.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٣٧ □

**ثانيهما:** اسناد الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له»<sup>(١)</sup>.  
والمشكلة أنهما مع الغض عما اورد في سندهما شاذان ومعارضان للنصوص الكثيرة المتواترة الناهية عن الصوم في أيام التشريق مضافاً إلى موافقتهما لمذهب بعض العامة.

وأما مستند القول بالإتيان بالصيام يوم الحصة وهو يوم النفر ويومين بعده الذي أفتى به الشيخ<sup>(٢)</sup> ومال إليه في الجواهر<sup>(٣)</sup> فتدل عليه صحيحة العيص المتقدمة (في الفرع الأول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده»<sup>(٤)</sup>، هذا أولاً.

**وثانياً:** صحيحة الحماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٨.

٢- النهاية: ٢٥٥.

٣- جواهر الكلام ١٩: ١٧٢ - ١٧٦.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٧ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٥.

□ ١٣٣٨ ..... كتاب الحج □

عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسخر ليلة الحُصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع»<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: صحيحة الحماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ... ﴾ قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحُصبة وهي ليلة النفر»<sup>(٢)</sup>.

ورابعاً: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحجّ: يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاتته ذلك؟ قال: «يتسخر ليلة الحُصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

لا إشكال في تمامية دلالة الروايات المذكورة على المدعى إلاّ الأخيرة حيث إنّ الروايات الثلاثة الأولى ذكرت فيها يوم النفر وفسرت الحُصبة بليلة النفر ، والنفر إمّا اليوم الثاني عشر وهو النفر الأعظم ، وإمّا اليوم

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب ٥٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤، قرب الإسناد: ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤، الكافي ٤: ٥٠٧ / ٣.

□ الصوم بدل الهدى ..... ١٣٣٩ □

الثالث لمن بات ليله في منى. وبالجملة تدلّ هذه الروايات على جواز صوم  
النفر وهو يصدق على اليوم الثاني عشر.

وأما الأخيرة فقد يشكّل في دلالتها على المدعى، ببيان أنه حيث لم  
يفسر فيها الحصة بيوم النفر فلا يبعد أن يكون المراد منها هو اليوم الثالث  
عشر فلا ينطبق على القول بجواز الصيام في اليوم الثاني عشر.

وكيف كان ففي الباب روايات تعارض الروايات الدالة على جواز

الصيام في اليوم الثاني عشر:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن  
رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق،  
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وذكر حديث  
بديل بن ورقاء<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع  
ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام» قلت له: أفيها أيّام التشريق؟  
قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله...» ثم  
ذكر حديث بديل بن ورقاء<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عن

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩١/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ١، التهذيب ٥: ٢٢٨/ ٧٧٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٩/ ٧٧٥.

□ ١٣٤٠..... كتاب الحج □

علي عليه السلام قال: « يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسخر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً»<sup>(١)</sup>.

وهذه الطائفة موافقة لفتوى المشهور فيمكن القول بترجيحها على القول بالمرجحية، ومع عدم القول به يرجع بعد التعارض والتساقط إلى العمومات الدالة على المنع عن الصيام أيام منى كصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبتته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: «أمّا أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

ولا وجه لحمل النهي في هذه الرواية بمنى كان بمنى فقط مع تصريح النهي عن الصيام في أيام منى وأنها أيام أكل وشرب لأنه لو كان الخروج وعدم الإقامة بمنى يوجب جواز الصيام في هذه الأيام لكان يجوز الصيام في مورد آخر الذي يجوز له الخروج، بل النهي عن الصوم في اليوم الثاني عشر لوحظ فيه الخروج ومع ذلك ورد المنع عن الصوم، هذا مضافاً إلى أنّ صحيحة عبدالرحمن التي جمع فيها بين الصوم صبيحة الحصة ويومين بعد

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٤ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢٠، تفسير العياشي ١: ٢٤٦/٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.



□ الصوم بدل الهدى ..... ١٣٤١ □

ذلك وبين عدم جواز صوم أيّام التشريق أقوى شاهد على أنّ المراد بالحصبة هو اليوم الذي انقضى عنه أيّام التشريق وهي أنّه قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيّام التي قال الله تعالى»، قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عباد: وأيّ أيّام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن» قال: فأيش قال؟ قال: «يصوم أيّام التشريق، قال: إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بديلاً ينادي إن هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبا الحسن إن الله قال: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كلّ من أشهر الحج»<sup>(٢)</sup>.

بقي الكلام فيما رواه الكليني باسناده عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنّه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: «يصوم يوم

١- البقرة ٢: ١٩٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٣٠ / ٧٧٩.

□ ١٣٤٢ ..... كتاب الحج □

الحصبة وبعده يومين» قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : «يوم نفره» قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال : «نعم أليس هو يوم عرفة مسافر، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقول في ذي الحجة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مضافاً إلى ما اشكل في سنده بعدم إمكان رواية الكليني مروية بطريقه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن رفاة ولا يمكن رواية أحمد عن رفاة بلا واسطة تختص الجواز بموردها وهو فيما إذا لم يقم عليه جمّاله، فتكون هذه الرواية مخصصة للمنع من صيام أيام التشريق وتختص بمن لم يقم عليه الجمال.

فالمتحصل من مجموع النصوص الواردة في الباب أنّ الصيام واجب لمن فاتته الثلاثة قبل العيد بعد رجوعه من منى إلا أنّ الكلام في أنّ بدء الصيام هل يجب أن يكون من اليوم الرابع عشر (بمضي أيام التشريق) أم يجوز أن يكون البدء من اليوم الثالث لمن نفر من منى يوم الثاني عشر وأقام بمكة من يوم الثالث عشر؟

الظاهر أنّ الروايات على طوائف:

منها: ما يستفاد عنه وجوب البدء باليوم الرابع عشر وإنّ يوم الحصبة

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١، الكافي ٤: ١٠٦ / ١.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٤٣ □

هو اليوم الرابع عشر ولا يوم النفر، وتدل على ذلك صحيحة عبدالرحمن المتقدمة، واستشهد به صاحب مجمع البحرين<sup>(١)</sup> عند ما سئل عنه... فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن»، قال: فأيش قال؟ قال: «يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بديلاً ينادي: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد...».

فإن هذه التعابير صريحة في أن يوم الحصة هو اليوم الرابع عشر وإلا لما تم الاستشهاد بمنع الرسول ﷺ عن الصيام أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

منها: ما أمر فيه بصيام يوم الحصة ويومين بعده من دون بيان التفسير ليوم الحصة كصحيحة معاوية... فإن فاته ذلك قال: «يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده...»<sup>(٢)</sup> وهكذا صحيحة رفاة على طريق الشيخ... قال: «يصوم الثلاثة أيام بعد النفر»، قلت: فإن جماله لم يقيم عليه قال: «يصوم يوم الحصة وبعده بيومين»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من الصحيحة الثانية وجوب البداية بالرابع عشر لأن

١ - مجمع البحرين ٢: ٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

٣ - التهذيب ٥: ٢٣٢.

قوله عليه السلام: «يصوم الثلاثة أيّام بعد النفر» وإن كان بإطلاقها تشمل اليوم الثالث لصدق عنوان «بعد النفر» عليه للنافرين يوم الثاني عشر إلا أنّ الأدلّة الناهية عن الصيام (أيّام منى) تعارض إطلاق الصحيحة فيقتصر على المتيقن منها، ووجه تقديم الأدلّة الناهية هو أنّ دلالتها بالوضع ودلالة الصحيحة بالإطلاق فيقدم الدلالة الوضعي على الإطلاقي، حتى إذا قلنا بأنّ دلالة النهي على العموم ليس بالوضع وإّما هي بالعموم الاستغراقي فهو أيضاً يقدم على إطلاق الصحيحة لأنّ دلالتها على صيام اليوم الثالث عشر بالنسبة إلى مكة ومنى على البديل لأنّ العموم الاستغراقي مقدم على البدلي. فالنتيجة عدم جواز الصيام الثالث عشر إذا كان بمنى نعم، إن لم نقل بتقديم العموم الاستغراقي على البدلي لأنّ كلّاً منهما يحتاج إلى مقدمات الحكمة فقهاً يتحقق التعارض والتساقط فيكون المرجع حينئذ العمومات الناهية عن صيام ثلاثة أيّام منى.

فالنتيجة جواز صيام يوم الثالث عشر على وجه من الوجوه الثلاثة مع كونه بمكة، ولعلّ هذا هو مستند المشهور للإفتاء بجواز الصيام في هذا اليوم لمن كان بمكة.

منها: ما فسرت الحصة فيها بيوم النفر وهي رواية حماد ورواية العيص إلا أنّها قد تقدم معارضتهما لصحيفة عبدالرحمن التي فسرت الحصة فيها باليوم الرابع عشر فتسقط هذه الروايات بالمعارضة، فيكون

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٤٥ □

المرجع عمومات الناهية عن الصيام أيام منى .

منها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجدا يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: « بل يصوم فإنَّ أيام الذبح قد مضت »<sup>(١)</sup> ففي هذه الرواية عبرت عن يوم النفر بيوم الرابع عشر بقريظة قوله عليه السلام: « فإنَّ أيام الذبح قد مضت » لأنَّ أيام الذبح باقية إلى اليوم الثالث عشر، فإطلاق يوم النفر على اليوم الرابع عشر باعتبار خروج الحجاج ونفرهم إلى بلادهم في هذا اليوم غالباً. ولا بأس بجعل هذه الرواية قريظة على أنَّ المراد بالنفر في سائر الروايات هو اليوم الرابع عشر.

بقي الكلام في قوله عليه السلام: والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر<sup>(٢)</sup>.

ما يظهر من الروايات الآمرة بصيام يوم الحصة وما بعده هو وجوب المبادرة، إلا أنَّ هناك روايات ظاهرها جواز التأخير كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: « الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٧ / ١١١.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٨٨.

في السفر»<sup>(١)</sup> وهكذا رواية العياشي<sup>(٢)</sup> والعمدة صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»<sup>(٣)</sup> فإذن تحمل الروايات الظاهرة في وجوب المبادرة على الاستحباب، ولكن يجب صومها قبل الرجوع إلى أهله بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بل يجب إتيانها بمكة لصحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله...»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك صحيحة ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام» قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٥)</sup> ولا إشكال في ظهورها في الإتيان بمكة.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٨١ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠، التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٥، تفسير العياشي ١: ٩٢ / ٢٣٨.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣، الفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٨.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٥.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٤٧ □

قوله ﷺ: «وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً»<sup>(١)</sup>.

والمشهور على ذلك أي أنه لو لم يتمكن من صيام الثلاثة بمكة يكون مخيراً بين الإتيان به في الطريق وبين الإتيان به بعد الرجوع إلى أهله. وتدل عليه عدة من النصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة... قلت: فإن لم يقم عليه جماله، أي صومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة أخرى لمعاوية قال: حدثني عبد صالح رضي الله عنه قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله»<sup>(٣)</sup>. وفي المقام روايتان صحيحتان في قبال الطائفة المذكورة الحاكية بالتأخير:

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٩٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٨.

يصومها في أهله ولا يصومها في السفر»<sup>(١)</sup>.

ثانيتها: صحيحة ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام» قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: «لا ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذه الرواية تعيين الصيام الثلاثة الأيّام عند الأهل أيضاً كالسبعة ولا التخيير بين الإتيان به في الطريق أو عند الأهل نعم، تدل هذه الرواية على وجوب الإتيان عند الأهل متعيّناً إذا لم يمكنه المقام بمكة والإتيان بها في مكة مع أنّ الرواية الأولى (محمد بن مسلم) تدلّ على وجوب الإتيان بها عند الأهل عندما لم يأت بها قبل العيد، فهذه الرواية إمّا تحمل على ما نص عليه غيرها كصحيحة ابن مسكان على من لم يتمكن من المقام بمكة بعد أيّام التشريق، وإمّا تحكم ببطلان مفادها وردّ علمها إلى أهله لدلالة الروايات المتضاربة على جواز إيقاع الصيام الثلاثة الأيّام في السفر سواء أتى بها قبل العيد (أي الأيّام المقرره المحددة لها) أو بعد الرجوع من منى والإقامة بمكة.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٨١ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠، التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٩ / ٧٧٥.



□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٤٩ □

وكيف كان فهاتان الروايتان تدلان بظاهرهما على تعيين الصيام الثلاثة عند فواتها بمكة عند الأهل مع أنّ روايتي معاوية وغيرهما تدلان على التخيير وعدم التعيين بالصراحة ومقتضى الجمع الدلالي رفع اليد عن الظهور في التعيين بصراحة الآخر في عدمه، فالروايات الدالة على التعيين محمولة على الوجوب التخييري.

وقال بعض بترجيح روايات التخيير بالشهرة وبالأحدثية ولا يخفى أنّ الترجيح بهما في فرض عدم إمكان الجمع الدلالي.

هذا كله من حيث الدلالة والمتن، وأمّا من حيث السند فقد نقلها الوسائل عن الشيخ تارة في باب ٥١ من أبواب الذبح بهذه الكيفية (عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان...).

وتارة في باب ٤٦ بكيفية أخرى وهي (محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد...)<sup>(١)</sup>.

فالسند تارة ينتهي إلى ابن مسكان وتارة إلى سليمان بن خالد

---

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٧.

□ ١٣٥٠ ..... كتاب الحج □

وكاشف اللثام على ما حكى عنه الجواهر<sup>(١)</sup> أسند الخبر إلى ابن مسكان، مع أن الجواهر قال بأن مقتضى التدبر كون الخبر عن سليمان، والحق مع الجواهر لأن مقتضى الفحص في الأسانيد يحكم بأن سليمان لم يرو عن ابن مسكان وإنما عبد الله بن مسكان يروي عن سليمان.

قوله عليه السلام: ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة<sup>(٢)</sup>.

لا إشكال في وجوب الإتيان بالثلاثة عند الرجوع إلى الأهل والوصول إلى البلد مع عدم الإتيان بها بمكة أو في الطريق إلا أن الكلام في اعتبار الإتيان بها منفصلة عن السبعة؟ أو يجوز الجمع بين العشرة؟ اختار الجواهر<sup>(٣)</sup> وتبعه المحقق النائيني<sup>(٤)</sup> جواز الجمع بينهما مستنداً إلى أن الفصل واجب على من يصوم بمكة، وأمّا في البلد والأهل فلا مانع من الوصول إلا أن معتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»<sup>(٥)</sup> حاكمة بالصراحة على عدم جواز الجمع بين الثلاثة

١- جواهر الكلام ١٩: ١٧٣.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٩٦.

٣- جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

٤- دليل الناسك (المتن): ٣٩٣.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ / أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٩٥٧/٣١٥.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٥١ □  
والسبعة على نحو الإطلاق أي الأعم من أن يأتي بها بمكة بعد قصد  
المجاورة أو رجوع إلى أهله ولم يأت بالثلاثة، ودعوى الاختصاص بالأوّل  
ممنوعة لو لم ندّع الظهور في الثاني، فما في الجواهر لا يمكن المساعدة  
عليه بوجه نعم، هنا مطلقات كرواية سليمان بن خالد المتقدّمة «فليصم  
عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله...»<sup>(١)</sup> وغيرها تدل على عدم اعتبار الفصل إلاّ  
أنّ رواية علي بن جعفر تقيدها، وهذا واضح.

وأما رواية علي بن الفضل الواسطي التي تدل على لزوم الوصل  
واللتابع في العشرة قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع  
الصوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكة ثلاثة  
أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق أو إذا  
قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»<sup>(٢)</sup> مطروحة بالضعف والإضرار  
والإعراض عن الحكم بمفادها لأنّ الكلام والنزاع في اعتبار الفصل وعدمه  
دون التتابع وعدمه مع أنّه لم يفت أحد بوجود التتابع في العشرة.  
فالحمل على لزوم التتابع في خصوص الثلاثة مما لا وجه له.  
قوله ﷺ: فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٢.

### وتعيّن الهدى للسنة القادمة<sup>(١)</sup>.

لو مضى شهر ذي الحجة ولم يصم الثلاثة الأيام الذي يعتبر وقوعها فيه بمقتضى قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ المفسر بذي الحجة في عدة من النصوص، فقد حكم في المتن بسقوط الصيام وتعيّن الهدى للسنة القادمة وفقاً للمشهور بل ادعي عليه الإجماع لأنّ دليل البدلية يختص بشهر ذي الحجة وفي غيره يرجع إلى إطلاق دليل وجوب الهدى، وفي قبال المشهور نسب إلى الشيخ<sup>(٢)</sup> جواز الصوم حتى بعد انقضاء شهر ذي الحجة ولكنّ الهدى أفضل، وأيضاً نسب إلى المفيد<sup>(٣)</sup> لزوم الإتيان بالصوم في غير الناسي، وأمّا الناسي فيتعيّن عليه الذبح واستحسنه في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.  
والعمدة ملاحظة النصوص الواردة وهي على طواف ثلاث:

**الأولى:** ما تدلّ بإطلاقها على ثبوت الصوم بعد الرجوع إلى الأهل وبعد مضي ذي الحجة كقوله عليه السلام: «.. وإن شاء إذا رجع إلى أهله»<sup>(٥)</sup> وكقوله في رواية ابن مسكان (أو سلمان بن خالد): «... فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»<sup>(٦)</sup>، وغيرهما من الروايات الكثيرة الدالّة

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٩٧.

٢- التهذيب ٥: ٢٣٣.

٣- نسب إليه في الذخيرة: ٦٧٣.

٤- الذخيرة: ٦٧٤.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٤.

٦- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢.

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٥٣ □

بإطلاقها على لزوم الإتيان بالصيام حتى بعد مضي شهر ذي الحجة .

الثانية: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ويذبحه بمنى »<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية صريحة في سقوط الصوم وتعيين الدم عند حلول المحرم .

ولا يخفى أنّ إطلاقها يحكم بعدم الفرق بين كون ترك الصوم عن علم وعمد أو عن نسيان أو لأجل سائر الأعذار (كالحيض و...) وكذلك يستفاد عن الإطلاق المذكور عدم الفرق بين كون ترك الصوم في مكة أو في الطريق أو في بلده وعند أهله .

الثالثة: صحيحة عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال : « يبعث بدم »<sup>(٢)</sup> .

لا إشكال في أنّ المراد بالنسيان في هذه الصحيحة نسيان الصوم في تمام الشهر وإلا فالنسيان في البعض لا يوجب الانتقال إلى الهدي مع

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٨٥ / أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١ ، الكافي ٤ : ١٠ / ٥٠٩ .  
٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٨٦ / أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٣٥ / ٧٩٢ .

□ ١٣٥٤ ..... كتاب الحج □

التمكن من الإتيان به في الشهر، وذكر في المحكي عن الذخيرة<sup>(١)</sup> أن المراد بالصحيحة الأولى (أي صحيحة منصور) الدالة على وجوب الهدى هو مورد النسيان.

وأما غير الناسي فحكمه وجوب الصوم ولو بعد محرّم.

هذه هي الطوائف الثلاثة من النصوص الواردة في الباب.

إلا أن الظاهر أنه لا مجال للاستدلال بالمطلقات في الطائفة الأولى لما نحن فيه لأنها واردة في مقام البيان من جهة إلغاء خصوصية المكان للصوم الثلاثة الأيام أي مكة أو الطريق أي ألغت خصوصية المكانية ولم تكن ناظرة إلى جهة أخرى من حيث الزمان وغيره من سائر الشرائط فحيث ثبت أنها كذلك لا يمكن التمسك بإطلاقها بوجوب الإتيان بالصوم ولو بعد مضي الزمان أي شهر ذي الحجة، كما تقدم أنه لا يمكن التمسك بها لاعتبار التتابع أو الفصل بين أيام الصوم باعتبار عدم ذكر الوصل أو الفصل، لأن الإطلاق (بما أنه هو أخذ القيود ولا رفضها) إذا لم يكن ناظراً إلى خصوصية فلا يمكن التمسك به لاعتبار تلك الخصوصية أو عدمه.

وإن أبيت فلا مانع من القول بتخصيص هذه الطائفة بالطائفة الثانية والالتزام بأن حد الصوم حلول هلال محرّم، وكذا بالطائفة الثالثة يعني أن

□ الصوم بدل الهدي ..... ١٣٥٥ □

الناسي إن قدم أهله ومضى الشهر يجب عليه الهدي .

فعلى هذا لا بد من ملاحظة الطائفة الثانية والثالثة، أمّا صحيحة منصور فقد تقدم أنّها مطلقة بالنسبة إلى المكان وجميع صور الترك من العلم والعمد والنسيان وسائر الأعذار لأنّ مفادها فوات وقت الصوم بخروج ذي الحجّة وعدم الصيام فيه .

وأما صحيحة عمران، فموردها وإن كانت صورة النسيان إلا أنّها لا تدل على الاختصاص بهذه الصورة والنفي في غيرها فلا تنافي الصحيحة السابقة .

وبعبارة أخرى كلاهما مثبتتان ولا مجال في مثله بحمل المطلق على المقيد لعدم التنافي .

فبما ذكرنا ظهر الإشكال فيما نسب إلى المفيد والذخيرة، فالحكم ما ذهب إليه الماتن وفاقاً للمشهور من تعيين الهدي مطلقاً للناسي وغيره أي لمطلق تارك الصيام حتى أهل هلال محرّم للسنة القادمة .

بقي الكلام في أنّ الدم حينئذ هدي أو كفارة؟ المعروف أنّه هدي وإن احتمل بعض<sup>(١)</sup> أنّه كفارة إلا أنّ المستفاد من قوله لِلشاة: «فعليه دم شاة...» كون الشاة هدياً لأنّ الصوم بدل الهدي، ونفيه يقتضي كون الشاة الثابتة عند عدم

□ ١٣٥٦ ..... كتاب الحج □

تحقق الصوم هدياً لسقوط البدلية.